

الاختلاف الفقهي وأثره في الفتوى

د. خالد العربي الفرجاني

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - الزاوية
جامعة الزاوية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه ومن
تبعه بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد..

فإن الفتوى أمرها عظيم شأنها خطير، وقد تولاهما ربنا - سبحانه وتعالى - حيث يقول
{ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ }⁽¹⁾ ويقول تعالى: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي
الْكَلَالَةِ }⁽²⁾ واستخلف الله - سبحانه وتعالى - نبيه - صلى الله عليه وسلم - ليكون نائباً عنه في
تبليغ الأحكام الشرعية قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا {3}.

واستخلف النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه وأهل العلم بالتبليغ عنه فقال - صلى الله عليه وسلم -: " بلغوا عني ولو آية " (4).

وقال - صلى الله عليه وسلم -: " ليلبغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه " (5).

ولا يجوز لأي إنسان أن يتصدى لهذا الأمر العظيم الذي شرعه الله - سبحانه وتعالى - وأتاب فيه خير خلقه - صلى الله عليه وسلم - ولعظمة هذا الأمر وخطورته فقد قننه الفقهاء ووضعوا له ضوابط فعرفوا المفتي من هو ومن الذي يجوز له أن يفتي، ثم أطنبوا في الحديث عن الشروط التي يجب توافرها في المفتي، وذموا الجرأة على الفتوى، وبينوا أن " الجرأة على الفتوى تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه، ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا... وأن فتاواه جمعت في عشرين سفرا " (6).

كيف لا؟ وهو حبر الأمة الذي دعا له النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: " اللهم فقهه في الدين " (7).

وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - يعرفون قدر الفتوى فيتورعون عنها ولا يأتونها إلا إذا دعت الضرورة لذلك، وكانوا يشفقون على أنفسهم منها إشفاقا كبيرا حتى أن المسألة كانت ترد أحدهم فيردها إلى غيره وغيره يردها إلى غيره حتى ترجع للأول (8).

وسار على نهجهم أبناؤهم، فكانوا يتورعون عن الفتوى، من ذلك أن الصحابة أبوا إجابة خالد بن أبي عمران عن مسائل حملها إليهم من أهل إفريقية، وما كان رفضهم للإجابة إلا مخافة التعجيل بالفتوى والوقوع في المحذور، لولا أن ألح عليهم خالد بن أبي عمران، قاتلا

لهم: " إنا بموضع جفاء، وإنهم حملوني هذه المسائل، وقالوا لي: إنك تقدم على المدينة، وبها أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فسلمهم لنا، وإنكما إن لم تفعلوا، كانت حجة لهم، فما شئتما فقال القاسم: سل، فسألتهما، فأجاباه فيما سألهما عنه " (9)

وعقد القاضي عياض في ترتيب المدارك بابا وسمه بـ: " تحري الإمام مالك للفتوى وفيه كلام نفيس".

وإمام المالكية بالقيروان سحنون بن سعيد يقول: " أشقى الناس من باع آخرته بدنياه وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره " يقول الراوي: ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته، أو رقيقه فيقول له لا شيء عليك، فيذهب عنه الحانث، فيتمتع بزوجه ورقيقه، وقد باع المفتي له دينه بدنيا هذا، فما وجدت بقلبي من باع آخرته بدنيا غيره إلا المفتي " (10)

غير أن التحذير من ولوج باب الفتوى، والتشدد في ضوابطها، لم يمنع بعض الناس من الجرأة عليها، لذا فقد كثر المفتون عبر القنوات الفضائية وفي المساجد والمدارس وبعض المؤسسات الأخرى، وصار كل من تعلم مسألة يلج باب الفتوى، ليأخذ حظه منها، عن علم أو دونه. وقد حذر الإمام سحنون من ذلك فقال: " أجزأ الناس على الفتيا أقلهم علما، يكون عند الرجل باب واحد من العلم، فيظن أن الحق كله فيه... وأنا أحفظ مسائل - سماها - تبلغ ثمانية أفاويل، من ثمانية أئمة، فكيف ينبغي لي أن أعجل بالجواب حتى أتخير، فلم ألام في حبس الجواب " (11)

ونظرا لأهمية الفتوى، أتناول هذا البحث الذي وسمته بـ " الاختلاف الفقهي وأثره في الفتوى " وذلك من خلال المحاور الآتية:

أولا: مفهوم الفتوى.

ثانيا: معنى التعصب.

ثالثاً: الاختلاف الفقهي وأسبابه.

رابعاً: منهج المفتي في الفتوى ومراعاته لاختلاف الفقهاء.

أولاً: مفهوم الفتوى:

الفتوى لغة: الإبانة فأفتاه في الأمر أبانه له. وأفتيته في المسألة أجبته عنها، والفتيا تبين المشكل من الأحكام، والفتوى بضم الفاء وفتحها ما أفتى به الفقيه⁽¹²⁾.
والفتوى في الاصطلاح: إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو هو الإخبار بحكم الله - سبحانه وتعالى - عن دليل لمن سأل عنه في أمر نازل⁽¹³⁾.

ثانياً: معنى التعصب:

التعصب لغة من العصبية، والعصبية أن يدعو الرجل إلى نصره عصبته، والتألب معهم على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين.
والتعصب: المحاماة والمدافعة.
والعصبي هو: الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم⁽¹⁴⁾.

ثالثاً: الاختلاف الفقهي:

الاختلاف الفقهي هو: اختلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين، وحكام في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف، والتي لا يوجد فيها نص قطعي⁽¹⁵⁾.
وقد وجد الاختلاف منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد اختلف أصحابه وهو بين ظهرائهم، ولكن سرعان ما كان يزول هذا الاختلاف؛ لأنهم كانوا يحتكمون لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيفصل فيما شجر بينهم، يقول - سبحانه وتعالى - ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽¹⁶⁾.

وقد كان الخلاف على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نسبياً، فهو في حدود ضيقة جداً، وأحوال نادرة، عندما يكون صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيدين عنه، ثم ما يلبث هذا الخلاف أن يزول، ويذهب بمجرد عرضه على النبي - صلى الله عليه وسلم - وإصدار حكمه فيه " (17) .

من ذلك: ما حدث بين عمرو بن العاص، والصحابة الذين كانوا معه في غزوة ذات السلاسل، يقول عمرو: " احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال فقلت: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك: وذكرت قول الله - عز وجل -: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } (18) فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئاً " (19).

كما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " (20).

ففرق فهمه على ظاهره، ولم يصل حتى وصل بني قريظة. وفرق فهم أن المقصود: هو الإسراع في المسير، ولا يجوز تأخير الصلاة. وقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - الفريقين على فعلهم. وبذلك انتهى الخلاف.

إذن فالاختلاف جائز فيما يجوز فيه الاختلاف، وهو مباح بنص القرآن الكريم، يقول - سبحانه وتعالى - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } (21).

نعم الاختلاف جائز، لكن التعصب لمذهب بعينه لا يجوز، والرجوع دائماً لكتاب الله - سبحانه وتعالى - وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - والاختلاف بين علماء المسلمين وفقهائهم،

ليس لاتباع هوى أو أغراض شخصية إنما هو وليد عدة أسباب من أهمها:

السبب الأول: التفاوت في العقل والفهم:

لقد أنعم الله - سبحانه وتعالى - على البشر نعمة الفهم والإدراك وهي متفاوتة نسبياً، فمن الناس من يفهم المسألة دون عناء، ومنهم من يحتاج إلى تقليبها مرة أو مرتين، أو ثلاثة، وهناك من يقلبها مرات ومرات حتى يفهم المراد منها، ومن الأمثلة على ذلك ما رواه عبد الله بن عمر حيث قال: " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنما مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال: لأن تكون قلت هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا " (22).

فهذه مسألة فقها عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - في حين غابت على كثير من الصحابة، والتفاوت في الفهم، يؤدي إلى الاختلاف السائغ المقبول، من ذلك مثلاً: اختلاف الفقهاء في فهم المعنى من لفظ " القروء " في قوله تعالى { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } (23) " فإن هذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد به الحيض ويحتمل أن يكون المراد به الطهر، الذي يكون بين الحيضتين ؛ لاستعماله في كل واحد منهما بطريق الاشتراك اللفظي، فتكون دلالته على واحد منهما بعينه دلالة ظنية لا قطعية، ولهذا كان محلاً للاجتهاد، وموضعا لاختلاف المجتهدين في الفهم والاستنباط، فمنهم من قال: إن المراد منه الحيض، ومنهم من قال: المراد منه الطهر الذي يكون بين الحيضتين " (24)

السبب الثاني: التفاوت في الحصيلة العلمية:

أنزل الله - سبحانه وتعالى - على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - القرآن الكريم وتعهده بحفظه في الصدور والسطور، وهذا يسر على المسلمين حفظه، يقول تعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} (25).

أما أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - التي نهى عن تدوينها - صلى الله عليه وسلم - فإنه من الصعب الإحاطة بها، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول " يقول القول أو يفعل الفعل، فيحضره الثلاثة والأربعة من أصحابه أو أكثر أو أقل، ولم يكن يسمع كل أصحابه، أو يرون كل ما يفعل أو يقول " (26).

وهذا أمر أدى للاختلاف بين الصحابة وعلماء المسلمين، بعد انتقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للرفيق الأعلى، ومن تلك الحوادث التي اختلف فيها الصحابة:

- حين أراد عمر - رضي الله عنه - الدخول إلى الشام، سمع بأن الطاعون قد حل بها، فعدل عن الدخول، فقال له أبو عبيدة بن الجراح: أتفر من قدر الله يا أمير المؤمنين وانقسم المسلمون إلى فريقين، فريق يؤيد رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ وفريق يؤيد رأي أبي عبيدة، حتى حضر عبد الرحمن بن عوف، وقال لهم: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه يعني الطاعون " (27)
- لم يكن عمر بن الخطاب يعلم سنة الاستئذان، حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري قال: " كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن فرجعت وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه ببينة أمنكم أحد سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك " (28).

السبب الثالث: التفاوت في الإحاطة بعلوم اللغة العربية:

لن يتمكن الفقيه والمفسر من فهم القرآن الكريم، وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا إذا كان متقنا لفنون اللغة العربية صرفها ونحوها وبلاغتها وإعجازها وغير ذلك، وتفاوت العلماء في الأخذ من فنون العربية، تفاوتوا في مقدرتهم لفهم نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وهذا نتج عنه اختلافهم في تقرير بعض الأحكام الشرعية.

السبب الرابع: الاختلاف في حجية الحديث:

إن جمهور العلماء لا يرى الاحتجاج بخبر الآحاد في أحكام العقيدة، ويختلفون في العمل به في الأحكام الشرعية، بحسب ضوابط وشروط يراها كل فريق⁽²⁹⁾، وهذا الاختلاف نتج عنه اختلافهم في تقرير بعض الأحكام الشرعية.

هذه بعض أسباب الاختلاف وهي كثيرة، وقد نتج عنها في عصر التابعين وتابعيهم نشأة المذاهب الفقهية، فنظرا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية و" لتجدد الوقائع، ونظرا لتعدد مناهج الصحابة - رضي الله عنهم - في الفتوى والاجتهاد، وظهورها كمذاهب فقهية متميزة لها أتباعها من التابعين وتابعيهم، حتى انتهى الأمر إلى أئمة المذاهب الفقهية، حيث كان لكل واحد منهم سلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، يسلك نهجه، ويتبع طريقته في ما يقرر من فروع ويمهد من قواعد وأصول " (30).

والمذاهب التي ظهرت كثيرة، كتب البقاء لعدد منها، وهي: الحنفي والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهرية، والاختلاف بين أئمة المذاهب على تعددها، وكذلك بين أتباع هذه المذاهب كان اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، فانتسم بالمرونة، والإخلاص لله - سبحانه وتعالى - فنبت هؤلاء التعصب، والتمسك بالآراء، وكانوا يتبعون الحق، حيثما وجد ويرجعون عن أقوالهم، إذا

تبين خطأها، فالإمام أبو حنيفة يقول: " قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا " (31).

والإمام مالك يقول: " كلكم يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذه الروضة " (32) وقد نهى الإمام أحمد عن الإتيان إلا للرسول - صلى الله عليه وسلم - أو أصحابه، وقال: " لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا " (33).

فما كان أحد من الأئمة يسعى لنشر مذهبه، أو فرض رأيه، ولو كان الأمر كذلك لا انتهز الإمام مالك عرض الخليفة العباسي لغرض الموطأ على الأمصار، وتعليقه على جدار الكعبة(34).

من خلال ما سبق، يتضح أن كل إمام كان " يدعو إلى التمسك بالحق الذي يعضده الدليل مهما كان مصدره أو مورده، لذلك لم يجد أحد من أتباعهم حرجا في مخالفة إمامه، والعدول عن قوله، إذا لاح له وجه الحق، وضح عنده الدليل على خلاف مأخذ إمامه " (35).

وبنهاية القرن الثالث، وبداية عصر التدوين، أخذ أنصار كل مذهب، ينتصر لمذهبه، بتدوين مسأله " ومع تقرر المذاهب وتحررها، وتقعيد أصولها، وتفريع فروعها، تعينت مسائل الخلاف في كل أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، وبدأ أتباع كل مذهب ينتصرون لمذهبهم، ببيان قوة دليله، وضعف دليل خصمه، فوضعت بذلك اللبنة الأولى للمناظرات في مسائل الخلاف والتأليف فيها " (36).

ومن أشهر من صنف في مسائل الخلاف، القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، فقد وضع كتابا سماه " اختلاف أبي حنيفة وأبن أبي ليلى " وألف محمد بن عبد الحكم كتابه: " الرد على الشافعي في ما خالف فيه الكتاب والسنة " والتزم أصحاب كل مذهب بالانتصار لمذهبهم، يلتزمون بأدب الاختلاف، لا يخرجون عنه، فقدموا تقوى الله - سبحانه وتعالى - على اتباع الهوى، وظل كل يرى أن رأيه صوابا يحتمل الخطأ، ورأي غيره خطأ يحتمل الصواب.

الإفتاء ومراعاة اختلاف الفقهاء:

سرعان ما تبدل الحال، وانقلبت الموازين، وصار كثير من أتباع المذاهب يرون أن رأيهم صواباً لا يحتمل الخطأ بحال من الأحوال، وأن رأي غيرهم خطأ لا يحتمل الصواب بحال من الأحوال.

فاتبعوا الهوى، وتركوا التقوى، وتعصبوا لمذاهبهم التعصب المقيت، وقلدوها التقليد الأعمى، واشتعلت بين هؤلاء حرب، لم تكن فيها هواده، فسخر بعضهم من بعض، وكفر بعضهم بعضاً، وقد أفرد صاحب كتاب: " ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين " فصلاً سماه " أثر بعض هذه الخلافات المحزنة " ومن ضمن ما أورده في هذا الفصل:

1- سئل بعض المتعصبين من الشافعية عن حكم الطعام الذي وقعت عليه قطرة نبيذ، فقال عفا الله عنه: يرمى لكلب أو حنفي.

2- ويقابله قول متعصب آخر حنفي لمن سأله: هل يجوز للحنفي أن يتزوج المرأة الشافعية؟ فقال: إن ذلك لا يجوز لأنها تشك في إيمانها⁽³⁷⁾، والإيمان لا يصح إلا إذا كان مقطوعاً به.

وفيتي حنفي آخر بأنه يجوز للحنفي أن يتزوج الشافعية، لا على أنها مؤمنة بل بقياسها على الكتابية " اليهودية أو النصرانية " التي تجوز للمسلم باتفاق⁽³⁸⁾.

وقد تأثر المفتون في زمننا هذا بأولئك المتعصبين، فعموا وصموا، وتعصبوا لمذاهبهم تعصباً مقيتاً، وهؤلاء يجب على الناس تجنبهم، وعدم استفتائهم، حتى لا يوردوهم موارد التهلكة؛ لأن هؤلاء ليس خلفاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العلم والفتوى، لأن المفتي يجب: أولاً: أن يفتي بالقول الذي تقوى دليلاً بالكتاب والسنة، ولا يقدم عليهما غيرهما أبداً، فالحكم الفصل هو كتاب الله - سبحانه وتعالى - وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - يقول - سبحانه وتعالى - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا { (39).

ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أوصيكم بتقوى الله و السمع و الطاعة وإن أمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ و إياكم و محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة" (40) وحين أرسل - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل إلى اليمن سأله قائلا: " كيف تقضي فقال أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فإن لم يكن في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أجتهد رأي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " (41).

وهذا مذهب السلف الصالح فالإمام الشافعي يقول: " إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط " (42) والإمام مالك يقول: " كلكم يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذه الروضة " (43).
ثانيا: أن يكون متبعا لمنهج صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين وإن اختلفوا فاختلفاتهم كان محمودا، اختلف له " أسبابه ودواعيه، ووجدت موجبات صحيحة تقتضيه" (44) .

وهؤلاء الصحابة الذين يجب على المفتي أن يسير على نهجهم، هم تلاميذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد درسوا العلم والفتوى في مدرسة محمد - صلى الله عليه وسلم - وكان بعض الصحابة يفتي على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا لا شك من باب التعليم، ومن هؤلاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم جميعا - والدليل على أن الصحابة كانوا يفتون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته

فقالوا لي: على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمئة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مئة وتغريب عام. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واغدا يا أنيس - لرجل من الصحابة - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجمت " (45).

وابن مسعود - رضي الله عنه - يحث الصحابة ومن جاء بعدهم على الفتوى، ويبين لهم مسالكها، فيقول - رضي الله عنه - : " أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك، فإن الله - عز وجل - قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعدد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله - عز وجل - فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله - عز وجل - فليقض فيه بما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله - عز وجل - ولم يقض به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقض به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقولن أحدكم: إني أخاف وإني أرى ؛ فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فذع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (46).

ويؤيد هذا ما رواه عبيد الله بن يزيد حيث قال: " سمعت عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال به، وإن لم يكن في كتاب الله - سبحانه وتعالى - ولم يقله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقاله أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - قال به، وإلا اجتهد رأيه " (47).

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى شريح القاضي قائلاً له: " أن اقض بما في كتاب الله - سبحانه وتعالى - فإن لم يكن في كتاب الله - سبحانه وتعالى - فيما في سنة رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - فإن لم يكن في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما قضى به الصالحون " (48).

والخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز يدعو لأن يتمسك المؤمن بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنة أصحابه من بعده، فيقول: " سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وولاية الأمر بعده سننا الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى وقوة على دين الله ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيرا " (49).

وهو اختلاف المخطئ فيه ينال أجرا واحدا، والمصيب ينال فيه أجرين ؛ لأنه اختلاف تنوع، والنبوي - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " (50).

وهو اختلاف فيه توسعة على المسلمين، يقول الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز: " ما سرني لو أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يختلفوا ؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة " (51).

ثالثا: لا يجوز بحال من الأحوال التعصب لمذهب معين، فلا مذهبية في الإسلام ولا عصبية يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية " (52) ويقول - صلى الله عليه وسلم - " من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتله جاهلية " (53).

وعن بنت وائلة بن الأسقع أنها سمعت أباه يقول: قلت يا رسول الله: ما العصبية " قال أن تعين قومك على الظلم " (54) ومن يتعصب لمذهب معين، ويلتزمه حتى وإن ضعف دليله، فهو من الإعانة على الظلم، وهذا لا يكون مفتيا بحال من الأحوال ؛ لأن " المفتي قائم في الأمة مقام

النبي - صلى الله عليه وسلم " (55) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " العلماء ورثة الأنبياء " (56) وقوله: " بلغوا عني ولو آية " (57).

لكن بعض المتأخرين المقلدين للمذاهب ضربوا صفحا عن هذه المبادئ، وقلدوا مذاهبهم تقليدا أعمى، ورأوا أن الحق فيها لا في غيرها، فالتزم الواحد منهم مذهباً معيناً، و " صوروا المذهبية على التزام مذهب معين، ولا يجوز لأحد أن يعمل بغيرها، وعليه أن يقبل آراء الذهب دون مناقشة لها، أو اعتراض عليها، وقد أفتى بعضهم بأنه لا يجوز الانتقال من مذهب إلى آخر، وأن من فعل هذا يعزر " (58).

يقول ابن القيم - رحمه الله - : " ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله - سبحانه وتعالى - أن يفتي السائل بمذهبه، الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره، في تلك المسألة أرجح من مذهبه، وأصح دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى، بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشياً له، والله لا يهدي كيد الخائنين " (59).

والإمام سحنون يضرب لنا مثلاً رائعاً في الفتيا، وعدم التعصب لمذهب معين في الفتوى، فيقول: " أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل باب واحد من العلم، فيظن أن الحق كله فيه... وأنا أحفظ مسائل - سماها - تبلغ ثمانية أقاويل، من ثمانية أئمة، فكيف ينبغي لي أن أعجل بالجواب حتى أتخير، فلم ألام في حبس الجواب " (60).

لكن المتعصبين أعرضوا عن هذا التحذيرات، فلم يسمعوها وكأن في آذانهم وقراء، فغالوا في التعصب لمذاهبهم غلوا تجاوز كل حد، من ذلك أن بعض المتعصبين من الأحناف قال: " كل آية أو حديث تخالف ما قرره علماء المذهب فهي إما مؤولة أو منسوخة " (61).

وشتان بين قول هذا المتعصب وقول الإمام الشافعي الذي يقول: " متى رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب " (62)

أما بعض متعصبي المالكية، فيقول: " إن من حلف على أن جميع ما في كتاب موطأ مالك من الأحاديث صحيح لا يحنث أما من حلف على أن جميع ما في البخاري ومسلم من الأحاديث صحيح فإنه يحنث في يمينه " (63).

وقد نتج عن هذا التعصب، أن بعض المفتين يتعصب في فتواه لأصدقائه وأقاربه، يقول الإمام الشاطبي: " صار كثير من مقلدة الفقهاء، يفتي قريبه أو صديقه، بما لا يفتي به غيره من الأقوال، اتباعا لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب، وذلك الصديق، ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة، فضلا عن زماننا كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب، اتباعا للغرض والشهوة" (64).

وقد حكى أحدهم بأنه قد وقعت له واقعة، وهو غائب، فأرسل من يسأل له، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، ويشق عليه، وحين حضر سألهم بنفسه فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بفتوى توافق حاله، ورغبته (65).

وفي ختام هذا البحث يمكن القول: إن الفتوى لها أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي وتكمن أهميتها " في خلود هذه الشريعة، حيث تتجدد للناس حوادث وقضايا لم يتكلم فيها السلف، فإذا خلا المجتمع من أهل الفتوى، أو لم يقوموا بواجبهم في بيان أحكام الله تعالى للناس في معاملاتهم وعباداتهم، انتشرت الضلالة، وتخبط الناس في دينهم خبط عشواء، فيحللون المحرمات، ويحرمون الحلال، ويعملون المعاصي والسيئات، ويحسبون أنهم مهتدون " (66).

لذا فإن الباحث يوصي بأن يعتني ولاية الأمور بالفتوى ويسندونها لأهلها، ويعقدون لها الندوات والمؤتمرات، ويدعون للتصنيف فيها وفي ضوابطها، وتخويف من تسول له نفسه، أن يلج باب الفتوى دون علم بالعذاب الشديد، وأن تكون هناك رقابة على كثير من القنوات الفضائية، التي تظهر علينا بين الحين والآخر بمفتين، يتبعون الهوى فيضلون ويضلون.

كما أوصي أن يسعى الباحثون للكتابة في هذا الموضوع ومحاولة النشر على أوسع نطاق حتى تعم الفائدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

هوامش البحث:

- (1) النساء 4/127.
- (2) النساء 4/174.
- (3) النساء: 4/ 59.
- (4) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.
- (5) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - رب مبلغ أوعى من سامع، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.
- (6) أعلام الموقعين: 1/28.
- (7) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء. ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله ابن عباس، الإمام أحمد، مسند بني هاشم، رقم: 3157.
- (8) ينظر أعلام الموقعين: 1/27، 28.
- (9) طبقات أبي العرب ص213، 214. وينظر: رياض النفوس 1/163. موطأ الإمام مالك قطعة منه برواية ابن زياد، مقدمة المحقق ص19.
- (10) رياض النفوس، المالكي 1/356.

- (11) طبقات أبي العرب ص187. وينظر: رياض النفوس 1/355. معالم الإيمان 2/96. أعلام الموقعين، ص28.
- (12) لسان العرب مادة " فتا " 5/3348.
- (13) ينظر: مسائل الوليد ابن رشد الجد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني 2/1322، 1323. مواهب الجليل، الحطاب 1، 32. فتاوى المازري ص64، ضوابط الاجتهاد والفتوى، أحمد ريان ص: 71، القاموس الفقهي ص281.
- (14) لسان العرب مادة " عصب " مادة 4/2966. القاموس الفقهي ص: 251.
- (15) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، الخلفي ص: 16، 17.
- (16) النساء: 4 / 65.
- (17) مراعاة الخلاف في المذهب المالكي محمد الأمين، ص: 21.
- (18) النساء، 4/29.
- (19) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيم. أخرجه الإمام أحمد في مسنده.
- (20) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء. ومسلم في صحيحه، كتب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين.
- (21) النساء: 4 / 59.
- (22) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: مثل المؤمن مثل النخلة. والبخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا. وباب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم. وباب: الفهم في العلم.
- (23) البقرة 2 / 228.

- (24) أصول الفقه، زكي الدين شعبان، ص: 47، 48.
- (25) القمر: 54 / 17، 22، 32، 40.
- (26) مسائل في الفقه المقارن، مجموعة من العلماء، ص: 26، 27.
- (27) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: الخروج من الطاعون. والبخاري عن أسامة بن زيد، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون. ومسلم عن عطاء بن يسار، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها.
- (28) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثا. ومسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان.
- (29) ينظر هذه الشروط في: أصول الفقه، زكي الدين شعبان، ص: 65 وما بعدها.
- (30) مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، محمد الأمين، ص: 25.
- (31) الأئمة الأربعة، الشرباصي، ص: 35.
- (32) ترتيب المدارك، 1/148.
- (33) أعلام الموقعين 2 / 139، 140.
- (34) ينظر: الأئمة الأربع، الشرباصي، ص: 92.
- (35) مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، محمد الأمين، ص: 28.
- (36) مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، محمد الأمين، ص: 29.
- (37) يشير بذلك إلى أن الإمام الشافعي - رحمه الله - يجيز أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله "
- (38) ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين، عبد الجليل عيسى أبو النصر، ص: 69.
- (39) النساء: 4 / 59.

- (40) أخرجه الترمذي، كتاب: العلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. وأبو داود، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة. وابن حنبل في مسنده، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية.
- (41) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الأحكام عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي.
- (42) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق، علي محمد البجاوي، 3/612. إعلام الموقعين 2 / 210. الأئمة الأربعة، الشرباصي، ص: 122.
- (43) ترتيب المدارك 1/148.
- (44) مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، محمد الأمين، 33.
- (45) أخرجه البخاري، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.
- (46) السنن الكبرى، البيهقي، 10 / 196، 197، رقم: 20343.
- (47) السنن الكبرى، البيهقي، 10 / 197، رقم: 20346.
- (48) أعلام الموقعين، 2 / 177.
- (49) الديباج المذهب، 1/115، 116. وبنفس المعنى في أعلام الموقعين 2 / 210.
- (50) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام، مسلم، كتاب: الأقضية.
- (51) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، عبد العزيز بن صالح الخليفي، ص: 17.
- (52) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في العصبية.
- (53) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. والنساء، كتاب: تحريم الدم، باب: التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية.

- (54) أخرجه: أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في العصبية.
- (55) الموافقات، الشاطبي، 4/140.
- (56) أخرجه: الترمذي، كتاب: العلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة. أبو داود، كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم. وأحمد، مسند الأنصار، حديث أبي الدرداء، - رقم: 22342
- (57) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.
- (58) بحث منهج التقارب بين المذاهب الفقهية من أجل الوحدة الإسلامية، محمد الدسوقي، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد العاشر، ص: 76.
- (59) أعلام الموقعين، 4 / 154.
- (60) طبقات أبي العرب ص187. وينظر: رياض النفوس 1/355. معالم الإيمان 2/96. أعلام الموقعين، ص28.
- (61) ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين، ص: 71.
- (62) أعلام الموقعين 2 / 213.
- (63) ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين، ص: 70.
- (64) الموافقات، الشاطبي، 4 / 73.
- (65) ينظر: أعلام الموقعين، 4 / 184.
- (66) التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبد الرزاق الكندي، ص: 27.